بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢٥٦
بتاريـــخ :	٣ / ٥ / ٢٠٠٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٩١

السيد / رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا على كتابكم رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن النزاع القائم بين مصلحة الجمارك ومحافظة شمال سيناء حول مبلغ [٦٣٣٧,٩٣٠ جنيه] قيمة ضرائب ورسوم جمركية.

وحاصـــل الـــواقعات – حسبما يبين من الأوراق – أن محافظة شمال سيناء إستوردت أدوات ومعدات رئ زراعية، أفرج عنها إفراجاً مؤقتاً بموجب البيان الجمركى رقم ٣م٨٥٨٣ فى ٢٢ /٥/ ١٩٨٠، وذلـــك وفق نظام تيسير الإفراج عن البضائع الواردة برسم الوزارات والمصـــالح الحكومية بعد تقديم ضمان مقبول جمركياً بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية لحين إعـــادة التصـــدير. وقد تعهدت محافظة شمال سيناء بالإلتزام بسداد كافة الضرائب والرسوم الجمركية حال عدم تقديمها مستندات الإعفاء، وهو ما لم تقدمه حتى الآن. الأمر الذى أصبح معه مستحقاً عليها مبلغ [٦٣٣٧,٩٣٠ جنيه] قيمة الرسوم الجمركية المقدرة على مشمول البـــيان الجمركـــى المشار إليه. وإزاء عدم سدادها لهذا المبلغ فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفـــيد أن الموضـــوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقـــودة فى ١٦ من ابريل سنة ٢٠٠٨م، الموافق ١٠ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٩ هـــ، فإســـتبان لها أن المادة (٥) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن " **تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الـــواردات**

المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا مـــا يســـتثنى بنص خاص،٠٠٠٠، وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضـــرائب والرســـوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها، ولا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجـــراءات الجمـــركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون، ٠٠٠٠٠٠٠ "، وتنص المادة (١٠١) من ذات القانون على أن " يجـــوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلـــك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة. ويضع وزير الخزانة لائحـــة خاصـــة تتضمن تيسير الإفراج عن البضائع التى ترد برسم الوزارات والمصـــالح الحكومـــية والمؤسســـات العامة والشركات التى تتبعها بالشروط والإجراءات التى يحددها "

و استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى نحو ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع وضـــع أصـــلاً عامـــاً مقتضاه خضوع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الإضـــافية المقررة على الواردات بحيث لا يعفى منها إلا بنص خاص، مع إستحقاق الضرائب والرســـوم لدى ورود البضاعة إلا انه أجاز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرســـوم الجمركية وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية . كما خول المشرع رئيس الجمهورية سلطة إعفاء الواردات من الضرائب الجمركية، وعلى هذا فـــإن ورود بضـــائع برسم إحدى المصالح والإفراج عنها مؤقتاً مقابل التعهد بأداء الضرائب والرســـوم الجمركية المستحقة عنها فى حالة عدم صدور قرار يتاح معه إعفائها منها، يقرر فى ذمـــتها إلتـــزاماً قانونياً بأداء الضرائب والرسوم الجمركية من حين دخول وارداتها أراضى الجمهورية ولا تبرأ ذمتها إلا بالأداء أو الإعفاء منها.

ولما كانت محافظة شمال سيناء – بحسبانها الجهة المستورد لصالحها مشمول البيـــان

الجمركى رقم ٨٥٨٣م٣ موقوفات – قد تعهدت بسداد قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المقـــررة فى حالة عدم صدور قرار بالإعفاء منها، ومن ثم وإذ خلت الأوراق مما يفيد صدور قرار بإعفاء مشمول البيان الجمركى المشار إليه من الضرائب والرسوم الجمركية، وليس ثمة نزاع بين محافظة شمال سيناء ومصلحة الجمارك حول تقدير قيمة الضرائب والرسوم الجمركية، فإنه يتعين إلزام محافظة شمال سيناء بأداء مبلغ [٦٣٣٧,٩٣٠ جنيه]

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام محافظة شمال سيناء أداء مبلغ [٦٣٣٧,٩٣٠ جنيه] إلى مصلحة الجمارك قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن البيان الجمركى رقم ٨٥٨٣ م ٣ موقوفات فى ١٩٨٠/٥/٢٢ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٣ / ٥ / ٢٠٠٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة